

السيادة وآفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد

د. إبراهيم علي كرو

جامعة نورو/كلية القانون والسياسة/قسم العلاقات الدولية

إقليم كردستان العراق

المقدمة

إن السيادة والقانون هما الخاصيتان المميزتان والاساسيتان في الدولة. ويقصد بالسيادة هنا السلطة المطلقة النهائية للدولة، وهي السلطة التي لا يمكن اللجوء إلى استئناف منها، فالاتحادات الاجتماعية قد يتوافر لها السكان، والإقليم وهي شكل من التنظيم، التنظيم الاجباري ولكنها لا تملك السيادة، وعلى جميع الافراد وجماعات الافراد داخل الدولة ان يخضعوا لإرادة الدولة، وإننا نعبر عن هذه الحقيقة بمصطلح السيادة الداخلية. وان الدولة الحديثة تدعى السلطة النهائية في العلاقات الخارجية، وقد تطيع الاعراف والقوانين الدولية .

ولكن حتى تصبح الحكومة العالمية واقعا حيويًا لا تستطيع قوة على الارض ان تفرض الطاعة على الدولة، لكيان اعلى، ويفضل السيادة تدعى الدول الحديثة، السلطة العليا في الشؤون الداخلية والحرية من سيطرة الحكومات الخارجية، يقول هارلود لاسكي "انه بامتلاك السيادة تتميز الدولة عن جميع اشكال التنظيمات الاجتماعية الاخرى " .

أما عن وجهة النظر التقليدية للسيادة كما توجد عند هوبز واوستن وفان لويس، يعبر عنها، ان صاحب السيادة يملك التصرف الكامل في حياة كل عضو في المجتمع.

وكلا التصورين لمبدأ السيادة يثيران الكثير من جوانب الاتفاق والاختلاف

أولاً: أهمية الموضوع :

السيادة مرتبطة ومقترنة بالدولة، وهناك نظريات متعددة بصدد معالجة موضوع السيادة في النظام الدولي الجديد، مما يتطلب الحل الأمثل لاختيار النظرية الأمثل والأفضل .

ثانياً: الفرضية:

تقوم فرضية البحث على سؤال التالي: هل يمكن للعولمة ان تقضي على مظاهر السيادة للدولة وتتلاشى مظاهرها واحدا بعد الاخر وتختفي السيادة في ظل النظام العالمي الجديد؟

ثالثاً: الإشكالية:

هل يمكن للدول في ظل النظام العالمي الجديد والياتها ان تحافظ على سيادتها وتقويتها؟

إذا كانت ثمة قدر معين للدولة ان تأخذ موقعها الطبيعي وإذا كان النظام العالمي الجديد لم تعرقل سيادة الدول، هل تتمكن الدول في بناء قدراتها الداخلية والخارجية في ظل سيادة مظاهر العولمة ؟

هل يمكن للدول ان تبقى متوقعة على نفسها في لباس السيادة في مواجهة مظاهر العولمة؟

هل تتمكن الدول من الحفاظ على سيادتها إلى الابد ؟

إن السيادة لو افترضنا سوف تتلاشى، فهل يمكن للدول ان تتخلى عن سيادتها طوعا في مواجهة العولمة واثارها ؟

وهل من مصلحة الدول التخلي عن سيادتها إذا كانت لها مصلحة بذلك ؟

رابعاً: مناهج البحث:

اعتمدنا على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي ثم المقارن ، وكذلك على

الاستنباطي، في سرد الوقائع وتحليله ثم صياغته بأسلوب علمي .

خامساً: هيكلية البحث:

تم تنظيم البحث بمقدمة، وتمهيد، وقسمين ثم خاتمة وقائمة بأهم المصادر. تطرقنا في التمهيد إلى نشأة السيادة وتطورها، ثم في القسم الأول تناولنا المتغيرات الدولية واثرها على السيادة، وفي القسم الثاني بحثنا في السيادة وفاقها المستقبلية .

التمهيد

نشأة السيادة وتطورها

يعود تعريف السيادة لأول مرة إلى المفكر الهولندي (غروشيوس) الذي صاغه في عام ١٦٢٥ وحدده بانها "السلطة العليا غير المجزأة التي تمتلكها الدولة لسن قوانينها، وتطبيقها على الجميع ضمن حدودها ولكن الشخص الذي اقترن السيادة باسمه هو المفكر الفرنسي (جان بودان).

جاءت فكرة السيادة من خلال الدعوة لتقوية الدولة وسلطتها في مواجهة نفوذ الاقطاع في الداخل وسلطة الكنيسة والامبراطورية الرومانية في الخارج، وارتبط كل ذلك بتقوية الدولة القومية.

السيادة تعني القدرة الفعلية للدولة على رفض الخضوع لأية سلطة اخرى غير سلطتها وهي مثل مفهوم المواطنة في الداخل، ان مفهوم السيادة قديم قدم الدولة ذاتها ولو انه لم يستخدم بهذا اللفظ، حيث عرف الرومان تحت أسم الاستقلال، فقالوا الدولة مستقلة، إذا كان الشعب حر، ومستقل اي انه لم يكن خاضعا لحكومة اي شعب اخر غير حكومته، كما استخدم لفظ السيادة علماء اللاهوت وفقهاء القانون وكتاب السياسة ولعل اوائل من استخدمه هو (توماس الأكويني)^١.

١. د. خليل اسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، دراسة قانونية وسياسية،

ط١، بغداد، ١٩٨١، ص ٢٠.

كان لظهور فكرة السيادة اثر كبير في تطور فكرة الدولة القومية في مضمونها وذاتها وفي تمييزها عن غيرها من الجماعات الانسانية، وفي عبارة واضحة مبسطة يرى فيها (جان بودان) "ان الدولة هي السيادة؛ لأنها تعطي الاوامر للجميع ولا تتلقى الاوامر من احد".^١

إن الشخص الذي ارتبط باسمه نظرية السيادة بمفهومها الحديث هو الفقيه الفرنسي (جان بودان)، حينما عرضها في مؤلفه (الكتب الستة عن الجمهورية) ١٥٧٧ معرفا السيادة " بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي يحدها القانون، وانها السلطة الدائمة والمطلقة للملك الذي لا يقيد بها الا الله والقانون الطبيعي".^٢ ولئن كان بودان من اوائل من قدم نظرية محددة في السيادة إلا أن نظريته تلك افتقرت إلى الكثير من الدقة في تحديد طبيعتها في مجال العلاقات الدولية، فقد اراد اضافة هالة من القدسية على السلطة المطلقة لصاحب السيادة وأراد ان يستعين بنظريته تلك في تدعيم النظام القائم، للسلطة المركزية للملكية الفرنسية آنذاك كي تستطيع مواجهة التحديات الثلاث الكنيسة، الامبراطورية الرومانية، والنبلاء الاقطاع هذا الثلاث الذي كان يهدد استقلال الدولة^٣، فهو إذا لم يعن بدراسة السيادة بصورة اساسية كمعيار قانوني للدولة في مواجهة الاشخاص الآخرين للقانون الدولي، أو على الأقل في مواجهة الدول الاخرى، لقد كانت السيادة من اهم الوسائل القانونية والسياسية التي استعان بها ملوك اوروبا في الفترة بين اواخر ق/١٦ وق/١٨، وهي فترة نشوء الدولة القومية لتثبيت مركزهم والقضاء على نفوذ " الكنيسة، والامبراطور، والاقطاع " وتدعيم سلطة الدولة المركزية، ولهذا كانوا يتمسكون بالسلطة المطلقة للدولة، فحرية تصرفها في الشؤون

١. د. ابراهيم درويش، النظام السياسي (دراسة فلسفية تحليلية)، الجزء الاول، دار النهضة، ط١، القاهرة، ١٩٦٩، ص٧٥.

٢. جان بودان، رواد الفكر الغربي، ترجمة حازم صاغية، دار الرواد للنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٨٠، ص٣١.

٣. د.خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سبق ذكره، ص٢١.

الداخلية والدولية^١ دون خضوعها لأي سلطان آخر خارجي، ولم يتغير هذا المفهوم كثيرا بعد قيام الثورة الفرنسية وبداية ظهور الجمهوريات، واكتفى الفقه بنقل سلطة السيادة من شخص الملك إلى ايدي الشعب. لقد احدثت الثورة الفرنسية مبدأ دولة الامة محل دولة الامير، حينما نقلت السيادة من الامير إلى الامة، وبرزت فكرة السيادة الشعبية على ايدي انصار القانون الطبيعي لمحاربة التسلط الاستبدادي، وانطوى مفهوم السيادة في تلك الفترة على ان الشعب مصدر السلطة وصاحبها الحقيقي، وقد استخدم هذا شعار الطبقة البرجوازية بغية تعزيز سلطتها وازاحة السلطة الاقطاعية المتمثلة في سيطرة الملوك المطلقة، ويعود الفضل إلى ابراز فكرة سيادة الشعب للمفكر الهولندي (سبينوزا)^٢، إلا أنها تطورت وتعمقت فيما بعد على يد المفكر الفرنسي (جان جاك روسو) صاحب كتاب (العقد الاجتماعي) ويرى روسو ان السيادة لا تتجزأ ولا تنتزع فهي باقية دائمة في ايدي الشعب .

إذاً السيادة هي السلطة المطلقة للدولة على مواطنيها ورعاياها وعلى إقليمها، البري، والبحري والجوي وهي دائمة ومطلقة^٣.

إن السيادة في اصلها كانت صفة من صفات السلطة الملكية، فهذه السلطة، لا تجد لها قريناً في الداخل ولا متفوقاً عليها من الخارج فالسيادة لها عدة مظاهر داخلية، ودولية وسياسية .

وفيما يلي أبرز مظاهر السيادة:

١- **السيادة الخارجية** : اي استقلال الدولة في ادارة علاقاتها الخارجية دون الخضوع لأية، سلطة، بمعنى حق الدولة في عقد المعاهدات، وشن الحروب وفي الانضمام

١. د. عبد الحسين القطيفي، مذكرات في القانون الدولي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٢، ص ٦٦.

٢. د. حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٩١.

٣. د. عبدالحسين القطيفي، مصدر سبق ذكره، ص ٦٧.

للمعاهدات والاحلاف، والتكتلات والاتفاقات^١. وتتميز قواعد القانون الدولي عن قواعد القانون الداخلي، بكونها تنشأ برضا الدول وليس عن طريق الفرض وتتطوي السيادة الخارجية على السمات الآتية :

أ- الاستقلال : وهي احدى السمات الاساسية لسيادة الدولة الخارجية تلجأ اليه في مواجهة الدول الاخرى^٢، أو كما يرى (برايدلي) هو "تعبير عن وضع الدولة التي تسيطر على علاقاتها الخارجية بمعزل عن أي تدخل أو ضغط مفروض من دولة اخرى ويمثل الاستقلال جانباً مهماً من السلطة العليا لأية دولة ذات سيادة، حيث ينطوي على استبعاد سلطة أي دولة اخرى يمارس جميع الاختصاصات التي يعترف بها القانون على إقليمها"^٣.

ب- المساواة : الذي كان المبدأ السائد قبل معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ وهو عدم المساواة القانونية بين الدول، ولكن (كروشيوس) ومن خلفه من فقهاء القانون الدولي اخذوا يؤكدون، على حق الدول في المساواة، والمساواة في المذهب التقليدي، مساواة مطلقة فلا يجوز للدولة ان تقبل باي شكل من اشكال المعاملة التي لا تتطوي على عدم المساواة، وقد ادى ادخال هذا المبدأ في القانون الدولي، بما فيه من جمود واطلاق إلى اضطرابات عميقة في مضمار التعاون الدولي^٤، فقد حال هذا المبدأ مثلاً في عام ١٩٠٧ دون خلق محكمة للعدل الدولية، لان الدول الصغرى رفضت مشروع انشاء المحكمة؛ لأنه لا يضمن تمثيلهم فيها على قدم المساواة مع الدول الكبرى .

١. د.مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الانساني، دراسة قانونية وسياسية، مؤسسة O.P.L.C

للطباعة والنشر، ط١، أبريل، ٢٠٠٤، ص ٣٣ .

٢. د. خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥ .

٣. نقلا عن: المصدر نفسه، ص ٢٦ .

٤. د.هانز جي مورجنتاؤ، السياسة بين الأمم والصراع من اجل السلطان والسلام، تعريب، خيرى

حمادة، الجزء الثاني، الدار القومية للطباعة والنشر، ط١، مجموعة الكتب السياسية ٣٧٠، د-م،

١٩٦٥، ص ١٣١ .

ولما كان القانون الدولي على حد تعبير (مورجنتاؤ) يقوم بين كيانات متساوية، متناسبة، لا بين كيانات فيها تابع ومتبوع، والدول فيها تخضع للقانون الدولي وحده ولا تخضع الواحدة منها للأخرى، أي انها متساوية ومتكافئة^١.

ج- الاجماع : إذا كانت المساواة هي اثر من آثار السيادة وجزئية تنبثق عنها، فان الاجماع، هو القاعدة الجوهرية التي تنبثق بدورها عن المساواة، والتكافؤ، ويقصد بالاجماع عدم جواز الزام الأقلية برأي الاكثرية، أي ان جميع متساوية ازاء أي عمل تشريعي في أي مؤتمر دولي^٢. ومن المفروض ان شرط الاجماع كان وما يزال من اهم العقبات التي تحول دون نجاح المؤتمرات الدولية .

٢- **السيادة الداخلية** : تتعلق بتنظيم الهيئات الحكومية المختلفة والمراق العامة، ولا يقيد شئ في فرض سلطانها على كافة ما يوجد في إقليمها من اشخاص ومؤسسات كما لا يجوز التدخل في الأمور الداخلية للدول الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر. ان الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر هي الوحيدة التي تملك الحق في السيطرة على اراضيها مع اشتراط ان يكون ذلك وفقا لحق تقرير المصير. والسيادة الداخلية هي السيادة على اراضيها وسماها ومياها ورعاياها^٣.

٣- **السيادة القانونية أو السياسية**: هي السيادة على رعايا الدولة وممتلكاتها الثابتة والمتحركة مثل السفن والطائرات، خارج إقليمها، في حدود المعاهدات والأعراف الدولية، هكذا اصبحت المعايير القانونية والسياسية تستحوذ على عقول الساسة وتلهب الأمم فلا ترضى بدونها ولا ترضى بها منقوصة أو مجزئة^٤.

١. د.هانز جي مورجنتاؤ، المصدر نفسه، ص ١٣١-١٣٢.

٢. المصدر نفسه ص ١٣٢-١٣٣.

٣. د.حسين علي الحبيشي، تقرير المصير، دراسة مقارنة في التأريخ والقانون والاقتصاد والمجتمع الدولي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ص ٦٣.

٤. د.هشام آل شاوي، مقدمة في علم السياسة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٥، ص ٥٧.

إذا سيادة الدولة مطلقة وشاملة ودائمة لا يمكن التنازل عنها أو تجزئتها انها إقليمية، وشخصية، في الوقت نفسه أي انها تمارس على كل جزء من إقليم الدولة وعلى كل فرد من افراد شعبها، وبهذا الصدد يقول الفقيه الامريكي (كالهون) بان السيادة تعتبر خاصة أو صفة ضرورية للدولة وانها غير قابلة للتنازل، كما رفض امكانية تجزئة السيادة في الدولة الفيدرالية، مؤكداً، على عدم امكانية ان تكون السيادة في آن واحد للولايات ولدولة الاتحاد بل انها كامنة، باعتبارها طرفاً أساسياً أو جزءاً في الاتفاق الدستوري^١.

ان السيادة هي السلطة المطلقة الدائمة في الدولة، وهي الخاصة الرئيسية التي تميز الدولة من غيرها من التجمعات والتنظيمات البشرية الاخرى، اذن السيادة هي سلطة دائمة^٢.

القسم الاول: المتغيرات الدولية وأثرها على السيادة

هنالك العديد من المتغيرات الدولية حدث في الربع الاخير من القرن العشرين واوائل القرن الواحد والعشرين أثرت على السيادة منها انتهاء الحرب الباردة، سقوط جدار برلين والتحالف الدولي المؤلف من ٣٣ دولة برئاسة الولايات المتحدة الامريكية على طرد العراق من الكويت في حرب الخليج الثانية وعلان بوش الاب حينذاك بولادة النظام العالمي الجديد وكذلك العولمة ثم الثورة المعلوماتية وتطور وسائل والمواصلات والاتصالات. ولكننا سوف نركز على متغيرين في هذا القسم نتطرق في:

اولاً: العولمة

هناك تعريف عديدة للعولمة على ضوء خلفية الباحثين الفكرية والعلمية. وفي هذا الصدد يعرف (الدكتور حمدي عبد العظيم) العولمة بانها تعني "التحرر من رقبة

١. محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، اربيل، ٢٠٠٣، ص ٢٥٦.

٢. د. محمد طه البدوي، ومحمد طلعت الغنيمي، دراسات سياسية وقومية، مطبعة المعارف، ط ١، الاسكندرية، ١٩٦٣، ص ٢٠٢.

الدولة القومية إلى أفق الانسانية الواسع، والتحرر من نظام التخطيط الامر إلى نظام السوق الحرة، والتحرر من الولاء لثقافة ضيقة ومتعصبة إلى ثقافة عالمية واحدة يتساوي فيها الناس والأمم جميعاً، والتحرر من التعصب الايديولوجي إلى الانفتاح على مختلف الافكار من دون تعصب أو خوف أو رعب، والتحرر من كل صور اللاعقلانية الناتجة من التحيز لامة أو دين أو ايديولوجية يعينها إلى عقلانية العلم والفلسفة البراغماتية والدولة المدنية وحياد الثقافة^١.

والعولمة هي "نقل الاشخاص والافكار والبضائع والخدمات والشركات ورأس المال عبر حدود الدول هي حقيقة تاريخية وتحليلات لظواهر اقتصادية وفرض لقيم ثقافية واجتماعية وسياسية"^٢.

والعولمة والياتها المختلفة (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإعمار، منظمة التجارة العالمية، التحكيم التجاري الدولي، الشركات متعددة الجنسية، العقوبات الاقتصادية، حركة رؤوس الاموال) التي تستخدم لتحقيق اهدافها، لا تعمل إلا من باب التدخل في الشؤون الداخلية للدول^٣.

ان سيادة الدول نحو الافول تحت زحف العولمة وهو تحصيل حاصل للتشابك في العلاقات الدولية ووجود الشركات متعددة الجنسية التي وضعت لها موطئ قدم في دول عديدة في العالم متخطية الحدود السياسية، وتطور وسائل الاتصالات وشكلية المعلومات والاعلام والتعاون والتنسيق بحكم العولمة في المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية، مما اضعفت السيادة الوطنية الصارمة والمطلقة، وتحل محلها سيادة

١. د.حمدي عبدالعظيم، عولمة الفساد، وفساد الدولة، اداري، تجاري، سياسي، دولي، منهج نظري وعملي، دار الجامعة، القاهرة، ٢٠١١، ص١٦٣ وما بعدها.

٢. د. ابراهيم علي كرو، عوامل التغيير في الوطن العربي "الثورات العربية نموذجاً" اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى جامعة بيروت العربية، لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، ٢٠١٤، ص ١٩٢.

٣. د. ابراهيم علي كرو، المصدر نفسه، الصفحة نفسه.

مرنة، وتزداد هذه الحالة لدى الدول الصغيرة في جغرافيتها السياسية (السكان ،المساحة الموارد، الموقع، الاندماج الاجتماعي^١ .

وان هذا الانحدار للسيادة الوطنية، يظهر في تدخلات الدول الكبرى ضد الدول الاخرى تحت اعدار وتبريرات حماية حقوق الانسان وحماية حقوق الأقليات، الديمقراطية ،واتهامات الاضطهاد القومي التمييز العنصري أو امتلاك الاسلحة فوق التقليدية، أو دعم الارهاب، أو الدول الفاشلة .او انها تهدد السلم والامن الدوليين وتستخدم الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها الانسانية والحقوقية لاتخاذ القرارات الهامة بالتدخل الانساني لحماية المواطنين المدنيين من الابدادة من قبل الانظمة الدكتاتورية^٢ . وهناك تجليات سياسية للعولمة، من ابرزها سقوط الشمولية والسلطوية والنزوع إلى الديمقراطية واحترام منظومة الحقوق والحريات، والتعددية السياسية، والتداول السلمي للسلطة^٣ .

لعبت مسألة حقوق الانسان في العولمة السياسية دورا اساسيا ومهما في تبرير التدخلات والخروق التي حدثت ضد السيادة التقليدية للدول، وخاصة في بداية الالفية الثالثة، ولم يكن ذلك إلا انعكاساً لتدويل مسألة حقوق الانسان بحكم العولمة، بعد ان كانت الدول تتأثر بهذه المسألة وتعتبرها ضمن اختصاصها الداخلي، واستغلت بالتالي هذا الاختصاص للتظاهر باحترامها دوليا لحقوق مواطنيها، وممارسة اشع انواع العنف في الداخل مستترة باختصاصاتها المطلقة. وكانت لعولمة حقوق الانسان الدور الاكبر في كشف كل تلك الاساليب من خلال وسائلها وعناصرها. فقد بدأ المجتمع الدولي بالتدخل الانساني دون الالتفات لسيادة الدول المنتهكة لحقوق الانسان، معتمدا على العديد من المنظمات الناشطة بالإضافة إلى الفضائيات والانترنت والاعلام كذلك

١ .د. حسن لطيف كاظم الزبيدي ومازن راضي، العولمة ومستقبل الدور الاقتصادي للدولة في العالم

الثالث ،دار الكاتب الجامعي، اليمن، ٢٠٠٢، ص ٣٣١ .

٢ .د. ابراهيم علي كرو، المصدر السابق، ص ٢٠٠٤ .

٣ . المصدر نفسه ص ٢٠٤ وما بعدها.

تقارير لجنة حقوق الانسان وشكاوى الافراد مستندا إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين، وكذلك مباشرة العمل من قبل دول في تطوير اسلحة فوق التقليدية في اي دولة خارج النادي النووي، باعتبار ان اي نشاط في هذا الجانب من شأنه تهديد الامن البشري في العالم^١.

وعلى مستوى العلاقات الدولية فان الامن الدولي اصبح منذ الان يتأثر وسط لعبة متعددة من اشكال اللاعبين من ذوي المصالح التي اخذت تمارس عملها متجاوزة حدود الإقليم والدولة وتلغي قواعد التنظيمية المضادة ل للاعبين الاقتصاديين لصالح الشركات المتعددة الجنسية عن طريق حصولها على الاختصاصات الإقليمية التي تقيم قانونها^٢.

وتنازلت الدولة عن الكثير من صلاحياتها لتلبية متطلبات المنافسة لهذه الشركات. ان تفكيك الإقليم قد تضاعف بشكل حتمي اذ أخذت الدولة تفقد جزء مهما من الاحتكارات التي كانت خاضعة لاختصاصاتها الإقليمية لصالح الشركات التي تمتلك تلك الحقوق، وبشكل حاسم لتنظيم كل الاقتصادات التي تتبع الاقتصاد العالمي^٣. ومن الواضح بدأت العولمة تعمل على إزالة الحدود السياسية وليلحل محلها الجغرافية الاقتصادية^٤.

ثانياً: الثورة المعلوماتية

ان نشر المعلومات المحجوبة سابقاً على أعداد هائلة من الناس الذين لم تكن تتوفر لهم قبل غالباً ما يخلخل بني السلطة القائمة، وان انتشار المعلومات عن اشكال الحياة البديلة من اقطار أخرى يهدد صحة بعض العقائد السياسية الرسمية ومصداقية الزعامة واستقرار نظام الحكم وتعرية الانظمة الدكتاتورية والفاشية ونشر حقائق عن

١. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٤٠٢ .

٢. د. ابراهيم علي كرو، المصدر السابق، ص ١٩٩.

٣. ابراهيم علي كرو، المصدر السابق، ص ٤٠٢ وما بعدها.

٤. المصدر نفسه، ٤٠٢ - ٤٠٣ .

الدول الاستبدادية^١. فالأقمار الصناعية تثبت الاخبار فوق الستائر الحديدية للدول، متجاوزة المراقبين الحكوميين ورجال الامن والشرطة إلى كل مواطن، والتغيرات التي حصلت في أوروبا الشرقية خير مثال على طريقة تتغير فيها البنى السياسية والسيادة فيها عن طريق المعلومات الصحيحة^٢.

و في مجال الاتصالات والاعلام والثقافة، اصبحت المراقبة شبه مستحيلة عملياً، اذ لم تعد للدولة في هذا المجال سوى سيناريو واحد هو تسهيل الاتصال وسريان الاعلام لفائدة الشبكات العالمية^٣. اما اليوم فليس هناك حاجة لنشر الخوف، والمراقبة على وسائل الاعلام لان وسائل الاعلام تملك الكثير مما يؤهلها للنفوذ إلى حيث يمكن ان تشيع الآراء والافكار وتسهم في تغيير الاتجاهات والقناعات، بل اضحت اليوم فاعلة في قمع واقصاء ما هو خصوصي، واحلال وعي بديل، وهي باختصار تمارس المصادرة والاختطاف، وبالتالي تحقيق اخضاع النفوس وتنميط الذوق وقولبة السلوك واحلال معارف اخرى، وكل ذلك يتم بشكل علني وبدون قيود وحواجز^٤. حيث تشكل المعلومات عنصراً مهماً في حياة البشر ولعبت دوراً في حياة الافراد والمجتمعات والنظم السياسية منذ ظهور الانسان على وجه الارض، فقد كان الانسان البدائي بحاجة إلى معلومات لمعرفة منابع المياه والى الاماكن التي تتواجد فيها الوحوش المفترسة حتى يتحاشى الوقوع في قبضتها ويصبح فريسة لها^٥.

فيما يتعلق بالدول العربية والاسلامية، فقد أصبحت وسائل الاعلام الجديدة في عصر العولمة من فاكس وانترنت، وفيديو كاسيت تتجاوز الحدود المحلية للدولة،

١. د سعد حقي توفيق، المصدر السابق، ص ٤٠٣.

٢. المصدر نفسه، ص ٤٠٤-٤٠٥.

٣. صباح يسين، الاعلام والعولمة، من كتاب علي حسين الجابري وآخرون، العولمة والمستقبل الغربي، بيت الحكمة، ط١، بغداد، ١٩٩٩، ص ٢٥.

٤. د. ابراهيم علي كرو، المصدر السابق، ص ٢٠٥.

٥. محمد علي حواد، العرب والعولمة، شجون الحاضر وغموض المستقبل، مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٣.

وتعمل على تعديل الافكار المتعلقة بالجنس والسلطة والعدالة الاجتماعية بالاستعداد للمظاهرات والاحتجاجات^١. لقد استغل الشباب العربي الانترنت اعتمادا على وسائل الاتصالات من اذكاء الثورات العربية وتحريض شرائح المجتمع للثورة عن الانظمة فاندفعت كموجة تحمل مطالب الحرية والكرامة واسقاط تحالف السلطة والثروة والاستبداد بالحكم مدى الحياة والتوريث السياسي^٢.

في السابق كان سهلا على السلطة معرفة عناوين واسماء وفضاءات حركة معارضيتها اما الان ومع وسائل الاتصال الحديثة، فهي لا تستطيع ضبط تحركاتهم فتواصل المعارضين يجري في فضاء واسع سرعان ما يطلق انتفاضات شاملة على ارض الواقع^٣، ونشاهد ملايين الشباب بفضل ثورة المعلومات والاتصالات يتواصلون عبر رسائل الاتصال الحديثة، ليطلقوا ثورات شعبية تطالب بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية، فتنزل إلى الشوارع وتعتمص في الميادين وتواجه القمع بثبات واصرار وتحطم جدار الخوف^٤، والتغير قادم في كل الاقطار العربية بفضل هذه الثورات، ومن الافضل ان نقر بان التغير قادم لنجعل منه حليفا لنا وليس عدواً وان ننتهزه كفرصة ولا ننظر اليه كخطر، ونبناه كحاجة وليس اجبارا كما قال الامين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي انان)^٥.

و نرى في عصرنا الراهن، لا يمكن قيام الانظمة الاستبدادية والاستفراد بالسلطة أو بالحزب الواحد أو بالانقلاب العسكري، ان هذه الوسائل غالبا ما تصطدم بمصالح هذه الانظمة نفسها التي ترفض الاستجابة لمطالب وحقوق الشعب والقوميات المندمجة

١. محمد سعيد ابو عامود، الاعلام والسياسة في عالم جديد دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٥٠.

٢. توفيق رشيد وآخرون، الفلسفة والحداثة في المشروع الفكري العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٢٢.

٣. المصدر نفسه، ص ١٢٢.

٤. د. إبراهيم علي كرو، المصدر السابق، ص ٢١٨.

٥. المصدر نفسه، ص ٢١٨.

بحجة السيادة، مما يعزز من نضال الشعوب في سبيل تحقيق ذلك مهمة ضرورية وان ابرز ما حققته ثورات الربيع العربي بحكم الثورة المعلوماتية هي كسر حاجز الخوف لدى الشعوب العربية، والتي حققت خلال عام واحد ما لم تحققه خلال سبعين عاما، فقد تخلص الشعب من الخوف واليأس والاحباط والاغتراب بسبب سرعة وسهولة كشف الحقائق والانتهاكات الخطيرة.

إذاً السيادة مرتبطة بحقوق الانسان وبالسلم والامن الدوليين وبالأفراد وبالمجتمع الدولي.

القسم الثاني: السيادة وأفاقها المستقبلية

هنالك عدة سيناريوهات حول مستقبل السيادة منها ما تؤكد على بقاء السيادة والآخرى على تفكك السيادة وتدويلها وتوسيع الاختصاصات الدولية لحساب السيادة الوطنية. وسوف نتطرق إلى هذه الافاق المستقبلية وكما يلي

اولاً: سيناريوهات مستقبل السيادة

السيادة ليست قيمة ثابتة مطلقة، من مسار البشرية، وتطورها أو تطور اوضاعها، تشير في كل مرحلة إلى قيم ومبادئ جديدة تتناسب مع الواقع الجديد على ضوء المعطيات الاجتماعية والتشكيلات الاقتصادية، وما تفرضه من تغييرات في القيم الاخلاقية والسياسية والفلسفية، وهنالك اربعة سيناريوهات وهي ما نفضله وكالاتي :

١- سيناريو استمرارية السيادة

يرى انصار هذا السيناريو ان التطورات الراهنة في النظام الدولي لن يأتي على السيادة تماماً، فالسيادة الوطنية، ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأقصى ما يمكن للتطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر ان تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الادوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في النظام

الدولي التقليدي^١.

تمثل السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبادئ نصت عليه العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة وشكل هذا التلازم بين الاثنين احد ابرز القواعد في القانون الدولي وخاصة في الفقه التقليدي، لكننا ينبغي ان لا نغفل ان هذا التلازم ما هو إلا نتاج ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية اقترنت بنشوء الدولة الحديثة^٢.

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة من بعض المبادئ الاساسية الملزمة للمنظمة الدولية وللدول الاعضاء في عملهم لتحقيق الاهداف التي انشأت من اجلها المنظمة الدولية وجاء النص على تلك المبادئ في المادة ٢ من الميثاق التي اصبحت تمثل المعالم الاساسية في ميدان التنظيم الدولي. واذا ما نظرنا إلى الميثاق نجد ان مبدأ عدم التدخل في مقدمة المبادئ التي نص عليها الميثاق واكد عليه في اكثر من فقرة أو مادة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي من الممكن اعتبارها صياغة للنظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، حيث اقر الميثاق عدم مشروعية التدخل كاصل عام في العلاقات بين مختلف اشخاص القانون الدولي العام^٣. منها تحريم تدخل الدول في شؤون الدول الاخرى في م / ٢ فق ٣ و ٤. وكذلك تحريم تدخل الدول في شؤون المنظمة الدولية م / ١٠٠ فق / ١ - ٢ وايضا تحريم تدخل الدول في شؤون الاقاليم الدولية م / ٧٤ و ٧٦.

من كل هذه المواد نجد ان ميثاق الأمم المتحدة، حرم التدخل انطلاقاً من نظرية الاختصاص، واحتراماً لسيادة الدولة على ان لا تتعارض ممارسته مع قواعد القانون الدولي، وهذه النماذج اعلاه من التحريم تنطلق من ضرورة صياغة قواعد واضحة

١. د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، دار منهل،

ط ١، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٩٦.

٢. د. مهدي جابر مهدي، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥.

٣. د. مهدي جابر مهدي، المصدر نفسه، ص ٤٧.

وثابثة للعلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام وتنظيم العلاقات الدولية بما يؤمن حفظ السلم والامن الدوليين^١.

إن حق السيادة هو حق الدولة في أن تأتي ما تراه من تصرفات سيترك القانون الدولي لها حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها. إن حق السيادة حق في أصله مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييده^٢.

ويبدو مما سبق، وعلى صعيد الممارسة تواجه ضعفاً في تطبيق القواعد التي تحرم التدخل، حيث تدخل العراق في الكويت عام ١٩٩٠. تدخل الولايات المتحدة في إيران سنة ١٩٥٣ ودبر انقلاب ضد الدكتور محمد مصدق. وكذلك تدخلت أمريكا في العراق وأفغانستان واحتلال البلدين بحجة الإرهاب والأسلحة فوق التقليدية. ولكن مع ذلك تبقى هذه المواد أهم الضوابط والقواعد النازمة للعلاقات الدولية.

٢- سيناريو اختفاء السيادة

يرى أنصار هذا السيناريو أنه عندما حلت الدولة محل سلطة الإقطاع قبل خمسة قرون تدريجياً، سوف تحل اليوم وغداً الشركات عابرة القارات محل الدولة، وهذه الشركات تحاول تقليص سيادة الدول مما سيؤدي إلى اختفاء مفهوم السيادة وتجريد الدولة من روحها ثم الدولة القومية ذاتها تالياً، وتكون الوظيفة الجديدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة وهي في الأساس مصالح الشركات الدولية العملاقة، والواقع أن فكرة تلاشي سيادة الدول ثم اختفاء الدولة القومية في مرحلة لاحقة من الأفكار الذي سادت في تأريخ التطور الفكر السياسي عندما قاله (ماركس) ثم (الفوضيين)^٣.

٣- سيناريو التفكك

يتوقع انصار هذا السيناريو ان الدول القومية لن تكون قادرة على مباشرة مظاهر سيادتها على إقليمها بسبب تفككها إلى عشرات من الدول القومية، تارة تحت دعوى

١. د. مهدي جابر مهدي، المصدر نفسه، ص٤٦-٤٧-٤٨.

٢. د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص٥٨٦.

٣. د. خليل حسين، مصدر سبق ذكره، ص٣٩٦.

حق تقرير المصير وتارة اخرى تحت دعوى التعبير عن هويات من حقها ان تعبر عن نفسها، وتارة تحت دعوى توطيد صلة المواطنين بالسلطة، وربما احتجاجا على تحيز النظام الدولي الجديد لجماعات دون اخرى، وبسبب الحروب الاهلية والنزعات الانفصالية وهو ما يجعل حدوث هذا السيناريو محتملا، والامثلة على ذلك تفكك اوسيتيا الجنوبية وابخازيا من جورجيا، وكذلك جزيرة القرم وجنوب شرق اوكرانيا من اوكرانيا، وكوردستان العراق من العراق، ودول البلقان من يوغسلافيا السابقة، وجنوب السودان من السودان، وجمهورية ارض الصومال من الصومال^١.

على ضوء ما تقدم نلاحظ، أن السيادة نشأت بنشوء الدولة القومية، وتصادت إلى ذروتها في زمن الحرب الباردة ثم تشظت السيادة بعد انهيار الكتلة الاشتراكية، ولم يكن بالإمكان من الآن فصاعداً أن تقع حكومة استبدادية شعبها سواء اقلية (عرقية أو دينية أو مذهبية) تحت أية حجة لأن توجه النظام العالمي الجديد هي إحالة كل مرتكبي الجرائم بحق البشرية أو ضد الأقليات إلى العدالة، ولن تسقط الجرائم بفعل تقادم الزمن، وأخذ المجتمع الدولي يعتذر من تلك الشعوب التي تعرضت للإبادة الجماعية والجنوسايد من قبل أنظمتها الدكتاتورية، وما زيارة (كولن باول) وزير خارجية أمريكا الأسبق إلى حلبجة في إقليم كوردستان العراق بعد سقوط الدكتاتور "صدام حسين"، وكذلك زيارة (وول فوتس) رئيس البنك الدولي في عهد بوش الأب إلى رواندا في ٢٠٠٥/٩/١٦ إلا شاهداً على ما نقول، حيث بدأ أفاقاً رحبة جديدة أمام الشعوب للمطالبة من الأمم المتحدة للتدخل، وحماية حقوق الإنسان، وسوريا الآن على المحك في النظام العالمي الجديد بين الأعضاء الدائمين في مجلس الامن حول التدخل وحماية حقوق الانسان وعدم التدخل.

٤- سيناريو الحكومة العالمية

يذهب انصار هذا السيناريو إلى ان هناك تغييرا سيحدث في مفهوم السيادة الوطنية، حيث تتنازل الدولة القومية عن سيادتها لصالح حكومة عالمية منبثقة من

١. المصدر ذاته، ص ٣٩٦-٣٩٧.

نظام عالمي ديمقراطي، حيث تطرح العولمة فكرة الحكومة العالمية ليس باعتبارها حلا بعيد المنال وإنما باعتبارها عملية في طور التكوين^١.

اذن على ضوء ما تقدم، إن السيادة لم تعد مقترنة بالدولة التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحافظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني وليس حماية الذين ينتهكونها، ويوضح أن المطلوب الآن هو الوصول إلى إجماع وليس على إدانة حقوق الإنسان - باعتبار أن الإجماع على الآليات أو إلى الأعمال ضرورة ومتى واين يقوم بها لحماية حقوق الإنسان في الدولة، وبهذا الطريق يكون أزيل العقبات أمام المنظمات الدولية للتدخل^٢.

ما عادت الشركات الكبرى شركات وطنية داخلية تعمل داخل الدول، بريطانيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وكندا بل أتحدت فيما بينها وسميت الشركات متعددة الجنسيات والعابرة للقارات، ولا بد للرأسمال هذا وهو يتجه بمركزية أعماله، وسطوته، وسلطته من تشريع قوانين جديدة تحميه هي في الحقيقة من قوانين الدولية الداخلية أو دول العالم الثالث، وبذلك فنحن غير قادرين على مخالفة قوانين الشركات المتعددة الجنسية، التي تخترق الحدود والسيادة بكل قوة وبدون عوائق^٣.

لذا من واجب المجتمع الدولي الحفاظ على حقوق الإنسان، ولاسيما الحقوق المدنية باعتباره عضو في المجتمع العالمي المدني، وأن انتهاك حقوق الإنسان في أية دولة هو بوصله التدخل الدول، والانتهاك إذا حدث ضد أي نوع بدءاً بالإبادة العنصرية أو الدينية أو حملات التمييز العنصري فإن التدخل لا يصبح هنا مسموحاً به فقط بل

١. د. خليل حسين، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩٧.

٢. كوفي أنان، مشروع جديد حول السيادة، طرحه أمام الجمعية العامة في الدورة ٥٤ على الرابط الإلكتروني: www.google.com

٣. د. تيسير الألويسي، السيادة الوطنية، محدداتها وطبيعتها بين الأمس واليوم، منشور على الرابط الإلكتروني الاتي: www.rezgar.com

وأيضاً واجباً^١.

ثانياً: تدويل السيادة

يعني مفهوم تدويل السيادة وجود نظام لمسائلة الدول في حالة تعسفها في ممارسة حقوق السيادة.

وقد تأكد هذا الشرط الجديد لسيادة الدولة عندما طرح الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أنه لم يعد هناك حصانة للسيادة وقدم هذا المشروع إلى الجمعية العامة في دورتها ٥٤ ((أن السيادة لم تعد خاصة بالدول القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة)) ولكن تتعلق بالأفراد انفسهم وهي تعني الحريات الاساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة فهو يدعو إلى حماية الوجود الانساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها، وحصل على التصويت وبهذا أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر اعمالها في مشروع التدخل الانساني لوقف انتهاكات حقوق الانسان دون تفويض من الأمم المتحدة.

حقاً أن مفهوم السيادة قد تغير بصورة عامة من خلال العقود الماضية خاصة في الربع الأخير من القرن العشرين، لا سيما بعد تصاعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان بحيث أصبح أكثر مرونة مما كان عليه وخاصة أثر انتشار موجة العولمة، ولم تعد فكرة السيادة متسلطة على نظريات القانون العام الداخلي والقانون العام مثلما كانت سائدة حتى أوائل القرن العشرين، بل تطورت عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي، فبعد أن كانت الدولة مطلقة التصرف لا تتقيد بأي شيء إلا بإرادتها تلجأ متى أرادت إلى استخدام القوة، تأكيداً لتلك الإرادة أصبحت سيادتها في العصر الزاهن مقيدة بقواعد القانون الدولي العام^٢، وبذلك فإن السيادة كما طبقتها الدول حتى

١. د. تيسير الألوسي، السيادة الوطنية، مرجع سبق ذكره.

٢. د. مصطفى الزلمي وآخرون، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي، بيت الحكمة، ط١، بغداد، ص ١١٤.

٣. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، ط٤، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٥٤.

وقت قريب كانت تشكل حجر عثرة في طريق تطوير القانون الدولي العام والعلاقات الدولية بشكل يساير تطلعات المجتمعات ووعيهم^١.

فقد دخل العالم عصراً جديداً أصبح فيه لزاماً على حقوق الإنسان وحق تقرير المصير الوطني والقومي أن يعدلا من سيادة الدول أو يحلا محلها لصالح الحرية القويمة والعدالة^٢، وتعرض دعاة نظرية السيادة للنقد من قبل فقهاء المدرسة الاجتماعية أمثال (ليون دجي)، و(جورج سل)، وبوليس الذي حملوا على سابقهم من أنصار المفهوم التقليدي عجزهم عن إعطاء تحديد دقيق لمضمونها بالغموض مما يصعب التسليم بها من الوجهة العلمية^٣. ونؤيد وجهة النظر التي تذهب إلى تأكيد الاتجاه القائل بان السيادة لم تعد عائقاً امام تقرير مصير الشعوب، كما انها لا تحول دون محاسبة الأنظمة التي تقسي مع شعوبها ومعاقبتها، وبهذا في عام ١٩٩٩ تضاءلت إحدى القيود السياسية التي كانت تحول دون وضع حد للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتصاف لضحاياها.

وقيدت السيادة الوطنية وزاد احتمال إحالة مرتكبي هذه الجرائم من زعماء الحكومات إلى العدالة الدولية، بل واحتمال التدخل العسكري، وكان الدرس الموجه إلى هؤلاء الحكام بتعرضهم لمخاطر السقوط، إذا ارتكبوا انتهاكات بالغة الشدة لحقوق الإنسان^٤.

وشهد العالم تقدماً كبيراً على طريق إنشاء نظام دولي للعدالة قادر على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، واستمر المحاكم البريطانية في نظر القضية المرفوعة ضد

١. د.مهدي جابر مهدي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧-٤٩.

٢. مورتر سليزر، النظام العالمي الجديد، ترجمة صادق إبراهيم عودة، دار فارس للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠١، ص ٩.

٣. د.خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٧-٢٩٨.

٤. منظمة مراقبة حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠ على الرابط الالكتروني

دكتاتور شيلي الأسبق الجنرال (أوغسطو بينوشيه) وهي القضية التي رفعتها إسبانيا وتعتبر أول محاكمة دولية لرئيس دولة منذ (محاكمات نورمبرغ) وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أولى اتهامها لرئيس دولة كان في السلطة، وكذلك ازال العقبات امام الدول الكبرى للتدخل تحت عنوان مبدأ التدخل الانساني والاخلاقي. وان اهم سمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو تغيير النظرة إلى السيادة، فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت في السابق، فالاتجاهات الفقهية الحديثة في القانون الدولي العام تتجه نحو المزيد من التقييد للسيادة، وهذا نابغ في الواقع من نضوج مفاهيم ومبادئ وقيم جديدة حول تعزيز ممارسة حقوق الانسان وحرياته الاساسية^١. ان الدول ليست مطلقة التصرف داخل إقليمها، اذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءً على اعتبارات تعلو على ارادتها والذي يورد قيود على تصرفات الدول^٢.

ثالثاً: توسيع الاختصاصات الدولية

فقد ظل مفهوم السيادة كفكرة قانونية وسياسية مجردة لفترة طويلة محاطة بهالة من القدسية والاحترام تنظم العلاقات الدولية. لكن مفهوم السيادة انتابه التغيير واصابه الضعف من الربع الاخير من القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين لعدة اسباب منها التوسع المتزايد في ابرام الاتفاقيات الدولية الشارعة والنظم الدولية التي تتضمن قواعد واحكام ملزمة لجميع الوحدات السياسية وكذلك الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وضرورة التأكيد على الضمانات الدولية لحماية هذه الحقوق وتكفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية^٣ والاتجاه الدولي المتزايد نحو

١. د. سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ١٠٣-١٠٥.

٢. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الاهلية للنشر، القاهرة - ب.ت، ص ١٦٩ وما بعدها.

٣. ممدوح محمود منصور، العولمة، دراسة في المفهوم والظاهرة والابعاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٢-٤٣.

اقامة الكيانات الدولية عابرة القومية والوطنية^١، وبروز عدد كبير من المشكلات ذات الطبيعة الدولية (العالمية) التي تتطلب تضافر الجهود الدولية وتكاتف الارادات السياسية للدول في سبيل الوصول إلى حلول ناجحة من هذه المشاكل (مشكلة البيئة، الطاقة، التصحر، البطالة، نقص الغذاء، الفقر، الارهاب، العنف السياسي، فكرة الاستبداد في العالمين العربي والاسلامي، انتشار الامراض الوبائية، كالايدز، وادمان المخدرات، والجريمة المنظمة، والتطرف والهجرة غير الشرعية، ويقظة القوميات والأقليات، المطالبة بحق تقرير المصير، التسلح، فشل التنمية)^٢، واستقرار الفقه والقضاء الدولي جعلت عدم امكانية احتجاج الدول بتشريعاتها وبدساتيرها والالتزام بمظاهر السيادة الوطنية، للتوصل من الالتزامات الدولية سواء اكانت ذات طبيعة تعاقدية أو ناشئة عن احكام القانون الدولي العام والنظم الدولية ذات الصفة الشارعة حتى وان لم تصدق الدول عليها أو لم تنظم اليها فهي ملزمة العمل بها. فضلا عن ظهور اللاعبين الجدد في العلاقات الدولية وعلى الساحة الدولية ومن هؤلاء اللاعبين:

١. الشركات متعددة الجنسيات اي عابرة القارات
٢. المنظمات الدولية فوق القومية مثل الاتحاد الاوربي
٣. منظمة التجارة العالمية .
٤. صندوق النقد الدولي.
٥. البنك الدولي للإعمار .
٦. التحكيم التجاري الدولي .
٧. العدالة الدولية.

١. حسن البزاز، عولمة السيادة حال الازمة العربية، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٨-١٥.

٢. د. نوارى احلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية على الموقع الإلكتروني:

وتزايد دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية أو المتخصصة مثل الأمم المتحدة، الحلف الاطلسي، منظمة العفو الدولية - هيومان رايتس ووج - مجلس حقوق الانسان في الأمم المتحدة.

و هنالك تحالف دولي مؤلف من ٦٤ دولة لمحاربة الارهاب في العراق وسوريا^١. اذن كيف يجب ان نعبر تصور السيادة؟ كيف تحولت السيادة؟ يميل التيار السائد بين الباحثين في المدرستين الواقعية والليبرالية إلى الحديث عن تآكل السيادة. ويذهب انصار البنائية ابعده ويبحثون كيف ان السيادة هي اليوم وكما كانت دائما مفهوم مثير للخلاف. كان هناك دائما بعض المسائل كانت فيها رقابة الدولة وسلطتها امانة واخرى كانت فيها سلطة الدولة تشاركية أو حتى مقوضة وبعد كل شيء السيادة مؤسسة مشيدة اجتماعيا تتغير عبر الزمان والمكان والمسائل العابرة للحدود الوطنية مثل الصحة والبيئة وحقوق الانسان تجيز لنا ان نتفحص بدقة ممارسة السيادة لكن المتغيرة، تعرض هذه القضايا انواعا جديدة من الحكومة الام الذي يحفزنا إلى اعادة توجيه آرائنا في السيادة^٢.

عند دراستنا جذور السيادة في معاهدة وستفاليا، تطورت فكرة ان الدول تتمتع باستقلال داخلي ذاتي ولا يمكن ان تخضع لسلطة خارجية، وقد تميز معيار عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى في ميثاق الأمم المتحدة، لكن بروز القوى اللاعبة غير الحكومية الشركات المتعددة الجنسية والمنظمات فوق الوطنية مثل الاتحاد الاوروبي وقوة العولمة سواء اكانت اقتصادية، ام ثقافية أو سياسية يقوض الافكار الوستفالية الاساسية حول سيادة الدولة^٣.

١. د. نوري احلام، المصدر السابق.

٢. كارين ا.منغست وايفان م.اريفوين، مبادئ العلاقات الدولية، ترجمة حسام الدين خضور، دار الفرقد، ط١، دمشق، ٢٠١٣، ص٥٤٨.

٣. المصدر نفسه، ص٥٤٦.

وقد تحدث الحرب بشكل قاسي مبادئ أساسية في القانون الدولي تقنيا، كان عمل الناتو في كوسوفو انتهاكا للسيادة الصربية لكن قادة الناتو استشهدوا باغتصابات الصرب ونهبهم وجرائمهم وبربريتهم التي شكلت ضررا اكبر، فتبين ان ضرر انتهاك مبدأ السيادة كان اقل ضررا من السماح للصربيين بقتل وترويع البان كوسوفو^١؛ لأن السيادة في النظام العالمي الجديد ارتبطت بحقوق الانسان وبالأفراد وبالسلم والامن الدوليين.

- **محكمة الجنايات الدولية والسيادة**، يشكل الاول من حزيران من العام ٢٠٠٢ نقطة تحول في تاريخ الانسانية كونه يمثل انتصارا لإرادة المجتمع الدولي. ففي ذلك اليوم دخل النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية حيز التنفيذ بعد ان اصبح العدد الضروري من الدول المصادقة عليه متوافرا، تطبيقا للمادة (١٢٦) من النظام الاساسي، الذي يشترط وجوب مصادقة ٦٠ دولة عليه^٢.

ان المصادقة على النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية تقتض بان تقوم الدول التي صادقت عليه بمراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية لكي تتلاءم وتتوافق مع النظام الاساسي لهذه المحكمة. واصبحت المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية كونها انشئت بموجب معاهدة دولية. والجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم حرب، جرائم ضد الانسانية، جرائم العدوان، وجرائم الابادة البشرية^٣.

السؤال الذي يطرح نفسه، هل يشكل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساسا بالسيادة الوطنية؟

اثار البعض بأن المادة ٤ من النظام الاساسي الخاصة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها وسلطاتها يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة

١. المصدر السابق نفسه، ص ٩٦.

٢. د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام الدولي الجديد، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٧٩.

٣. د. خليل حسين، المصدر السابق، ص ٣٧٩.

اجنبية بممارسة اختصاص اصيل مرهون بسلطاتها القضائية^١، شكلت محاكم دولية لإحالة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وجرائم عدوان، وجرائم الابادة البشرية من الزعماء والقادة والمسؤولين العسكريين اليها لينالوا قصاصهم العادل من الامثلة على ذلك الجنائية الدولية الخاصة برواندا ومحاكمتها المسؤولين عن ارتكاب الإبادة الجماعية في ذلك البلد^٢.

يرى المفكران (clar; K Williams) ضرورة اعادة النظر في مفهوم السيادة بهدف تقديم تعريف جديد له أو تحديد مضمون معاصر لهذا المفهوم لكي يكون اكثر واقعيًا واكثر تكيفا مع السياق التاريخي المعاصر. مثل، السيادة الجزئية، أو المقيدة، أو السيادة المشتركة وان المفهوم الجديد يشير إلى قدرة الدولة على ادارة امورها في اطار العلاقات الدولية على نحو يكفل حماية مصالحها، ومن ناحية اخرى فان ثمة من يرفضون فكرة اعادة تعريف مفهوم السيادة أو تحديث مضمون معاصر له، اذ يريدون انه من الافضل الاعتراف بتجاوز المفهوم والانتقال إلى ما يسمى بمفهوم الحكم في مرحلة ما بعد السيادة.

ان مفهوم الحكم (governance) هو الاكثر تعبيرًا عن السيادة، وفي هذا الاطار يرى تناسبا مع حقائق الواقع السياسي الوطني والدولي في الوقت الراهن، اذ لم تعد الحكومات الوطنية وحدها تحتكر الوظائف السياسية في الدولة انما باتت تشاركها في هذه الوظائف جهات عديدة داخلية وخارجية، وهذه الجهات هي المعطيات التي تطرقنا اليه سابقا، فقد تعددت مبررات التدخل الاجنبي منها الاعتبارات الانسانية، الاخلاقية، والتدخل لحماية حقوق الانسان، وحماية حقوق الأقليات العرقية من الابادة الجماعية، والتدخل لتحقيق السلم والامن الدوليين لتخليص المجتمع من الاسلحة فوق التقليدية. كما حدث مع العراق والتدخل بحجة مقاومة الارهاب الدولي، والتدخل لرد العدوان^٣.

١. د. خليل حسين، المصدر السابق، ص ٣٧٩ .

٢. منظمة مراقبة حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠، مرجع سبق ذكره.

٣. المصدر نفسه .

الخاتمة

السيادة تعني أن الدولة لها السلطة العليا على جميع الشؤون الواقعة في حيزها المكاني، الخاضع لسلطانها الإقليمي، وكانت المرتكز الاساس في الفقه التقليدي إلا أنها لم تعد متلائمة مع متغيرات عالمنا ومتطلباته الاساسية .

فمن جهة جرت اساءة استخدام السيادة بالمفهوم التقليدي والمطلق ومن جهة ثانية مهد فهم السيادة بمفهوم تلك المدرسة إلى انتهاك حقوق الانسان، كما حدث في الجمهوريات السوفيتية السابقة وفي العراق، وليبيا، والآن في اليمن والبحرين.

ان السيادة قد تغير مفهومها وتم اعادة توزيعها، فقبل الثورة الفرنسية كانت السيادة ملكا للأباطرة والملوك ثم انتزعتها الثوار ومنحوها للشعب، وصاحب ذلك موجة عارمة من استغلال الشعوب واعتادها بنفسها. اما المتغيرات العالمية الحالية فقد ادت إلى تدويل السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالدولة والشعب وحدها ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلا بالقوى المتحكمة به.

وان السيادة ترتبط ارتباطا وثيقا من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وامكاناتها الذاتية، اي ان القوة شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها وهو ما يثير في النهاية قضية العدالة الدولية على كافة الاصعدة.

ان فكرة السيادة بمعناها التقليدي ادّت إلى اعاقه قيام تنظيم دولي فعال وبالتالي اضعف السلم والامن الدوليين، فلم يعد بالإمكان تجزئة الامن إلى انواع وطني، إقليمي، ودولي .

وهناك الاشكالية القانونية والسياسية في القانون الدولي العام وفي العلاقات الدولية، تتجلى بوضوح في قضية السيادة وحقوق الانسان، وتتجلى ايضا في تناقض مواد ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها مع الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي .

لاتخاذ موقف متوازن بين عاملين جوهريين في ظروف ملموسة، ففي الحالات، التي يتعرض فيها الناس للمحن، والمعاناة الاجتماعية، تنشأ الحاجة للموازنة بين حق الدولة في الاستقلال الذاتي وحق شعبها في الامن وتبين التجارب أن ظروف استثنائية

يمكن ان تنشأ داخل البلدان عندما يتعرض امن الشعوب إلى اخطار جسيمة إلى الحد الذي يصبح فيه اتخاذ اجراء جماعي خارجي تحت مظلة القانون الدولي عملا له ما يبرره .

وأخيراً تجمع آراء المفكرين السياسيين والباحثين على ان العولمة ادت وستؤدي إلى تراجع دور الدولة وسيادتها دون شك. والعولمة، هي وضع العالم في قالب وهي على وزن قولبة اي وضع الشيء في قالب معين. والعولمة تعني نقل الاشخاص والبضائع والثقافات عبر حدود الدول دون عوائق والشخص الفاعل في العولمة هي الولايات المتحدة الأمريكية ومعه اوروبا الغربية.



المصادر

أولاً: الكتب

- ١- د. إبراهيم علي كرو، عوامل التغير في الوطن العربي، الثورات العربية نموذجاً، اطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى جامعة بيروت العربية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، ٢٠١٤.
- ٢- د. جاكوبس وليمان، ترجمة مهيبة مالكي الدسوقي، دار الثقافة، بيروت، د.ت .
- ٣- د. خليل اسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، دراسة قانونية سياسية، ط١، بغداد، ١٩٨١ .
- ٤- د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، دار منهل، ط١، بيروت، ٢٠٠٧ .
- ٥- د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي العام، دار الشؤون الثقافية العامة، ط١، بغداد، ١٩٩١ .
- ٦- د. محمد طه البدوي، ومحمد طلعت الغنيمي، دراسات سياسية وقومية، مطبعة المعارف، ط١، الاسكندرية، ١٩٦٣ .
- ٧- د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣ .
- ٨- د. محمد عبدالمعز نصر، في النظريات والنظم السيادية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣ .
- ٩- د. مصطفى الزلمي وآخرون، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الدولي، بيت الحكمة، ط١، بغداد، ١٩٩٨ .
- ١٠- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٧ .
- ١١- د. مورتمر سيلزر، النظام العالمي الجديد، ترجمة صادق ابراهيم عودة، دار فارس للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠١ .

- ١٢- د.جان بودان، رواد الفكر الغربي، ترجمة حازم صاغية، دار الرواد للنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٨٠ .
- ١٣- د.عبدالحسين القطيفي، مذكرات في القانون الدولي العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٢ .
- ١٤- د.حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥ .
- ١٥- د.مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الانساني، دراسة قانونية وسياسية، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، ط١، أربيل، ٢٠٠٤ .
- ١٦- د.هانز جي مورجنتاؤ، السياسة بين الأمم والصراع من اجل السلطان والسلام، تعريب، خيرى حمادة، الجزء الثاني، الدار القومية للطباعة والنشر، ط١، مجموعة الكتب السياسية ٣٧٠، د.م، ١٩٦٥ .
- ١٧- د.حسين علي الحبوشي، تقرير المصير، دراسة مقارنة في التأريخ والقانون والاقتصاد والمجتمع الدولي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت .
- ١٨- د.هشام آل شاوي، مقدمة في علم السياسة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٥ .
- ١٩- محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ط٢، أربيل، ٢٠٠٣ .
- ٢٠- د. ابراهيم درويش، النظام السياسي (دراسة فلسفية تحليلية)، الجزء الاول، دار النهضة، ط١، القاهرة، ١٩٦٩ .
- ٢١- د. بطرس غالي، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية، مركز الاهرام، العدد ١١٤، القاهرة، ١٩٩٣ .
- ٢٢- د. حسن لطيف كاظم الزبيدي ومازن راضي، العولمة والدور الاقتصادي للدولة في العالم الثالث، دار الكاتب الجامعي، اليمن، ٢٠٠٢ .

- ٢٣-د. حمدي عبدالعظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، اداري، تجاري، سياسي، دولي، منهج عملي ونظري، دار الجامعة، القاهرة، ٢٠١١.
- ٢٤-د. رشيد توفيق وآخرون، الفلسفة والحدثة في المشروع الفكري، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٢٥-د. سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
- ٢٦-د. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٢٧-د. صباح ياسين، الاعلام والعولمة، من كتاب علي حسين الجابري وآخرون، العولمة والمستقبل الغربي، بيت الحكمة، ط١، بغداد، ١٩٩٩.
- ٢٨-د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الاهلية للنشر، القاهرة، ب.ت.
- ٢٩-د. محمد سعيد ابو عامود، الاعلام والسياسة في عالم جديد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٣٠-د. محمد علي حواد، شجون الحاضر وغموض المستقبل، مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢.

ثانياً: الأطاريح والرسائل:

- ١ - إبراهيم علي كرو، عوامل التغيير في الوطن العربي، (الثورات العربية نموذجاً) اطروحة دكتوراه، ، ٢٠١٤ .

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

- ١ - د. تيسير الألويسي، السيادة الوطنية، محدداتها وطبيعتها، منشور على الرابط الالكتروني: www.rezgar.com .
- ٢ كوفي أنان، مشروع جديد حول السيادة، طرحه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة ٥٤ على الرابط: www.google.com .
- ٣ منظمة مراقبة حقوق الانسان، التقرير السنوي العام لسنة ٢٠٠٠ على الرابط الالكتروني الآتي : www.hrw.org.com .

المخلص:

السيادة هي السلطة التي لا يمكن اللجوء إلى استئناف منها وهي السلطة العليا غير المجزأة التي تمتلكها الدولة لسن قوانينها وتطبيقها على الجميع ضمن حدودها والشخص الذي اقترن السيادة باسمه هو المفكر الفرنسي جان بودان، وجاءت فكرة السيادة من خلال الدعوة إلى تقوية الدولة وسلطانها في مواجهة نفوذ الاقطاع في الداخل وسلطة الكنيسة والامبراطورية في الخارج، وفلسفة كل ذلك لتقوية الدولة القومية، وفي أواخر القرن العشرين اثرت المتغيرات الدولية منها العولمة والثورة المعلوماتية على السيادة.



ABSTRACT :

Sovereignty Is The Highest Authority That Cannot Be Appealed. This Authority Is Owned By The State In Order To Enact Its Laws And Impose Them On Everyone Within Its Border. Jean Boudin Was The First Thinker Who Mentioned The Word Sovereignty. The Idea Of Sovereignty Was Born To Strengthen The State And Its Authority To Face Both The Feudal Influence At Home, And The Power Of The Church And The Empire Abroad. In Other Words, The Philosophy Of Sovereignty Was To Strengthen The Nation State. In The Late Twentieth Century, International Changes Such As Globalization And The Information Revolution, Extremely Influenced Sovereignty .